مذكرة وزير المالية

رقم: 1524/ص1 تاريخ: 2004/9/2

إلى الوحدات المالية المختصة بضريبة الدخل

الموضوع: طريقة تكليف وسطاء التأمين.

ينص البند الخامس من المادة 11 من المرسوم الإشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)، على أن التصريح عن الربح الحقيقي إجباري على الفئات التالية من المكلفين وهم:

"1- شركات الأشخاص وشركات الأموال وكذلك شركات الإستهلاك التعاونية والنقابات والتعاونيات الزراعية ذات الصبغة التجارية.

5- المصدرون، والمستوردون، والتجار الجملة ونصف الجملة، والعملاء والوسطاء ووكلاء المعامل والبيوت التجارية".

وتنص المادة 279 من قانون التجارية البرية على:

"إن الوسيط هو الذي يأخذ على نفسه أن يعقد بإسمه الخاص ولكن لحساب مفوضه، بيعاً وشراءً وغيرهما من العمليات التجارية مقابل عمولة أو مؤونة مالية".

كما تنص الفقرة -1- من المادة 38 من مشروع قانون (تنظيم هيئات الضمان) الصادر بالمرسوم رقم 9812 تاريخ 1968/5/4، على أن وسيط الضمان المستقل:

"هو كل شخص طبيعي أو معنوي يعمل حصراً في حقل وساطة الضمان، يقدم النصح الفني للمضمون ويعمل لمصلحته...".

لذلك،

يطلب إلى الوحدات المالية المختصة بضريبة الدخل التقيد بمضمون هذه المذكرة، وتطبيقها على الملفات التي يجري درسها إعتباراً من تاريخ صدورها.

كذلك تنص المادة 39 من نفس القانون المذكور على أنه:

"يحظر على أي كان أن يعمل وسيطاً، إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الإقتصاد والتجارة".

بما أنه تبين مما تقدم بأن طبيعة وماهية شروط عمل "وسيط التأمين" من حيث "تقديم النصح الفني المضمون". والحصول على ترخيص خاص بمزاولة عمله، تختلف كلياً عن طبيعة وماهية عمل "الوسيط" الوارد ذكره في البند الخامس من المادة 11 من قانون ضريبة

الدخل، إذ أن هذا "الوسيط" الأخير يتوسط في عمليات شراء أو بيع الأموال على أنواعها وهي عمليات تجارية بطبيعتها، وهو بالتالي ملزم بالتصريح على أساس الـربح الحقيقـي، عمـلاً بأحكام المادة 11 المشار إليها، أما "وسيط التأمين" الذي يقدم النصح الفني للمضمون ويستعمل مهارته وخبرته في هذا المجال، فإنه يقتضي إخضاعه لطريقة التكليف بضريبة الـدخل وفقـاً لوضعه القانون كما يلي:

1- إجبارياً لطريقة الربح الحقيقي وفقاً لأحكام المادة 11 من قانون ضريبة الدخل إذا كان من شركات الأموال أو الأشخاص.
2- إختيارياً لطريقة الربح الحقيقي أو الربح المقطوع إذا كان مؤسسة فردية، وذلك عملاً بأحكام المادة 12 من قانون ضريبة الدخل، وفي حال إختيار طريقة التكليـف علـى أساس الربح المقطوع، فيستخرج ربحه الصافي بمعدل 30% من مجمـوع وارداتـه السنوية، حسبما هو محدد بموجب القرار رقم 1/651 الصادر عـن وزيـر الماليـة بتاريخ 2002/5/21، (رمز النشاط: 660102 – وسطاء التأمين (مكاتب وأفراد)).
ولا يجوز لمن إختار طريقة التكليف على أساس الربح الحقيقي، أن يطلب الرجوع في السنوات التالية إلى طريقة التكليف على أساس الربح المقطوع.
3- التكليف بضريبة الرواتب والأجور في حال إرتبط بعقد إستخدام مع صاحب العمل.